تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/68	4814/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3170/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (96,782.94) ريال، بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (31,381.69) ريال، وذلك نتيجة لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (65,401.25) ريال، وبدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4814/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره خمسة وستون ألفاً وأربعمائة وريالاً واحداً وخمسة وعشرون هللة (65,401.25).

ثانياً: عدم سماع طلب المدعي عليه بشأن تصرف المدعية في حقوق الأولوية رغم اكتتابه بها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/07هـ، وبتاريخ 1445/05/22هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أنّ الدائرة تجاهلت بيّنتي الموصلة في اكتتابي في الأسهم ودفع قيمتها، كما أغفلت دفوعي المؤيّدة بالمستندات ولم تسأل الشركة المدّعية عن بيعها للأسهم دون مسوّغ شرعي أو نظامي، وخالفت جملة من المبادئ القضائية.

أولاً: الحكم وأسبابه: جاء بمنطوق الحكم ما نصّه 'إلزام المدّعى عليه بأن يعيد للشركة المدّعية مبلغ (65,401.25) ريال...الخ'.

ثانياً: أوجه الاعتراض: وبما أن قواعد عمل اللجنة وقّتت زمن الاعتراض المقبول بثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وحيث استلمتُه بتاريخ 2023/11/21م، فيكون استئنافي مقبولاً شكلاً حيث قُدم في المدة النظامية.

وأمّا من حيث الموضوع فأدفع بما يلي:
1. ما ذكرته المدّعية من عدم اكتتابي في الأسهم الخاصة بحقوق الأولويّة وعددها (690) سهما فغير صحيح، والصحيح أنّني اكتتبتُ بها ودفعتُ قيمتها عن طريق شركة (أ)، وقد باعت الشركة الأسهم دون علمي أو إشعاري بذلك.
2. أودعت الشركة المدعية بحسابي مبلغ (96,782.94) ريال، ولم تتواصل معي بشأن وجود زيادة على المبلغ المستحق إلا بتاريخ 10/26/(--) م، أي بعد إيداع المبلغ بما يزيد على أربعة أشهر، ولم تشفع خطابها بما يؤيده مستندياً.
3. لم أمتنع عن إعادة المبلغ الزائد عن المستحق في حال ثبوته، وقد تواصل معي ممثل الشركة المدعية بخصوصه، وبعد أن أوضح لي ملابسات الموضوع، اتفقنا على حله بالطرق الودية في حال ثبوته. وبما أن مطالبة المدعية تضمنت وجود فرق بين المودع في حسابي من جهة وبين المستحق لي من جهة أخرى ولم تقدم المستندات المؤيدة، وبما أنني تصرفت في المبلغ من حينه ولم تشعرني الشركة المدعية إلا بعد ما يزيد على أربعة أشهر من إيداع المبلغ، وحيث تواصل معي ممثل الشركة المدعية سلفا واتفقنا على إنهاء الموضوع وديا".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وتضمين القرار ما يفيد بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات شهرية لرفع الضرر عنه.

وأُبلغت الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/05/29هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بناء على ما جاء في الاستئناف المقدم من المدعى عليه، نجده تكرار لما سبق، ولكون صدر الحكم بناء على إقراره، فنطلب رفض استئنافه وتأييد الحكم السابق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب تضمين القرار ما يفيد تقسيط المبلغ المحكوم به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره (65,401.25) خمسة وستون ألفاً وأربعمائة وريال واحد وخمس وعشرون هللة، وعدم سماع طلب المدعي عليه بشأن تصرف الشركة المدعية في حقوق الأولوية بالرغم من اكتتابه بها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.
وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا

الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4814/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره خمسة وستون ألفاً وأربعمائة وريالاً واحداً وخمسة وعشرون هللة (65,401.25). ثانياً: عدم سماع طلب المدعي عليه بشأن تصرف المدعية في حقوق الأولوية رغم اكتتابه بها. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".